

Distr.: General
5 November 2022
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى التاسع لسانت كيتس ونيفيس*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى التاسع لسانت كيتس ونيفيس (CEDAW/C/KNA/5-9) في جلساتها 1914 و 1916 (CEDAW/C/SR.1914) و (CEDAW/C/SR.1916)، المعقودتين في 12 و 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة في الوثيقة CEDAW/C/KNA/Q/5-9، بينما ترد ردود سانت كيتس ونيفيس في الوثيقة CEDAW/C/KNA/RQ/5-9.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها لقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى التاسع التي حل موعد تقديمها في عام 2014، والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة بشأن تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى التاسع. وترحب أيضاً بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد.

3 - وتتشي اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفداً ترأسته الوزير المنتدبة المكلفة بمسؤوليات في مجالات تمكين الشباب والتنمية الاجتماعية والشؤون الجنسانية والشيخوخة والإعاقة، آيسلين فيليب، وضمّ في عضويته ممثلين عن وزارة التنمية الاجتماعية والشؤون الجنسانية، وإدارتي الشؤون الجنسانية في كل من سانت كيتس ونيفيس ووحدة تخطيط السياسات والمشاريع في وزارة التنمية الاجتماعية والشؤون الجنسانية، الذين انضموا للجلستين عن طريق الإنترنت.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف منذ أن نظرت اللجنة في عام 2002 في تقريرها الجامع لتقاريرها من التقرير الأولي إلى التقرير الدوري الرابع (CEDAW/C/KNA/1-4) في مجال الإصلاحات التشريعية التي قامت بها، ولا سيما اعتماد ما يلي:

* اعتمدهت اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين (10-28 تشرين الأول/أكتوبر 2022).



- (أ) الحكم الصادر عن المحكمة العليا لشرق الكاريبي (المعروفة باسم المحكمة العليا في الدولة الطرف) في 29 آب/أغسطس 2022 والذي يقضي بعدم دستورية جميع القوانين التي تجرّم العلاقة الحميمة بين مثليي الجنس؛
- (ب) قانون المساواة في الأجور (2012)، الذي يكفل للمرأة سبل الحصول على العمل الرسمي على قدم المساواة مع الرجل؛
- (ج) قانون العنف المنزلي (2014)، الذي يتصدى للعنف العائلي ويحمي الناجين منه، بمن فيهم النساء والأطفال؛
- (د) تعديل قانون الوضع القانوني للطفل (2013)، الذي يمنح الأم الحق في إعطاء اسمها العائلي لأطفالها؛
- (هـ) قانون إعالة الأطفال (2012)، الذي يحدّد المسؤوليات الأسرية المشتركة وواجب رعاية الطفل الملقى على عاتق الوالدين على قدم المساواة؛
- (و) قانون (منع) الاتجار بالأشخاص (2008)، الذي ينص على تدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛
- (ز) قانون تعديل التعليم (2007)، الذي يعزّز فهم مبدأ المساواة بين الجنسين كما هو معرّف في الدستور باعتباره أحد الأهداف المتوخاة في نظام التعليم؛
- (ح) تعديل قانون ملكية المرأة المتزوجة (2002)، الذي يسمح للمرأة المتزوجة باقتناء وحيازة الممتلكات.

5 - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد ما يلي:

- (أ) السياسة وخطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، اللتان تم إطلاقهما في حزيران/يونيه 2022؛
- (ب) برنامج التخفيف من حدة الفقر، الذي يستجيب لاحتياجات الأسر ذات الدخل المنخفض، ويفيد أكثر ما يفيد النساء، وأطلق في عام 2018؛
- (ج) برنامج التدريب على اكتساب المهارات وتمكينها، الذي يتصدى للفقر ويحد من البطالة عن طريق تدريب المستفيدين وإصدار الشهادات لهم، والذي تم إطلاقه في عام 2017.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

6 - ترحب اللجنة بالتأييد الدولي الذي تحظى به أهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى أعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتذكر اللجنة بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز في جميع الأهداف السبعة عشر. وتحت الدولة الطرف على الاعتراف بالمرأة بوصفها القوة المحركة للتنمية المستدامة في سانت كيتس ونيفيس، واعتماد سياسات واستراتيجيات في هذا الصدد تحقيقاً لتلك الغاية.

دال - البرلمان

7 - تشدّد اللجنة على الدور الحاسم للسلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس). وتدعو الجمعية الوطنية إلى القيام، تمشياً مع ولايتها، باتخاذ الخطوات الضرورية في ما يتصل بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

هاء - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

التعريف بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة للجنة

8 - يساور اللجنة القلق لأن أحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة للجنة لم تُدرج بعدُ بالكامل في القانون المحلي، ولا تزال غير معروفة جيداً داخل القضاء وفي أوساط أصحاب المهن القانونية، وأن النساء، ولا سيما النساء الريفيات والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة، غالباً ما يجهلن حقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية وسبل الانتصاف المتاحة للمطالبة بها.

9 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لنشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة على نطاق واسع، وتوفير أنشطة بناء القدرات الإلزامية والمستمرة للقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لضمان إمام الجهاز القضائي وأصحاب المهن القانونية بالاتفاقية والتوصيات العامة للجنة واجتهادها القضائي بموجب البروتوكول الاختياري بما فيه الكفاية وأن يحتجّ بها في الإجراءات القضائية، ولتوعية النساء بحقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لهن للتظلم عند انتهاك تلك الحقوق، والحرص على أن تكون المعلومات المتعلقة بالاتفاقية واجتهادات اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري وتوصياتها العامة متاحة لجميع النساء.

تعريف المساواة وعدم التمييز

10 - تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف يحظر التمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب نوع الجنس. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف تناقش حالياً تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات لمراجعة وتعديل التعريف الدستوري للتمييز. وتلاحظ مع التقدير الحكم التاريخي الصادر عن المحكمة العليا والذي يقضي بعدم دستورية جميع القوانين التي تجرّم العلاقة الحميمة بين مثليي الجنس. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود تدابير أو إطار زمني لاعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الأشكال المتداخلة للتمييز، وفقاً للمادتين 1 و 2 من الاتفاقية؛

(ب) الافتقار إلى التنفيذ الفعال للتشريعات والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة لضمان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وكذلك عدم وجود آليات للرصد.

11 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد، ضمن إطار زمني واضح، تعريفاً شاملاً للتمييز يحظر التمييز ضد المرأة ويغطي التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، وكذلك أشكال التمييز المتداخلة، في ضوء المادتين 1 و 2 من الاتفاقية، والتوصية العامة للجنة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، والغاية 5-1 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بإنهاء جميع أشكال التمييز ضد الجميع النساء والفتيات في كل مكان، والحرص على إنشاء آليات رصد متينة لضمان تنفيذ جميع التشريعات ذات الصلة.

إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء

12 - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سنّت قانون العنف العائلي وأنشأت وحدة خاصة بالضحايا، مكلفة بالتصدي لحالات العنف العائلي والجنسي. إلا أنه يساورها القلق لأنه منذ أن سُن قانون العنف العائلي وقضايا العنف العائلي تنظر فيها المحكمة العليا، حيث يُطلب من المشتكين أن يدفعوا رسوم باهظة للمحاكم ويتكبّدوا نفقات إضافية نظير الوثائق المرتبطة بالإجراءات. وتلاحظ بقلق أن هذا الأمر يضع عقبة تحول دون لجوء النساء المعوزات إلى القضاء، ومن ثم يتعين عليهن بدلاً من ذلك اللجوء إلى محكمة الصلح، التي تسمح بالحصول على المساعدة القضائية ولكنها تمنح تعويضات أقل. كما يساورها القلق من الأحكام القانونية التي تميّز ضد الأمهات ذوات الدخل المنخفض في ما يتعلق بتيسير سبل اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بالنفقة لإعالة أطفالهن.

13 - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها لضمان حصول النساء المعوزات والنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة على المساعدة القضائية المجانية والإعفاء من الرسوم القضائية، وتعديل جميع الأحكام القانونية التي تستحدث، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، معايير مختلفة في ما يتعلق بإمكانية لجوء النساء من مختلف الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية إلى القضاء.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

14 - تلاحظ اللجنة قيام الدولة الطرف بوضع السياسة وخطة العمل الوطنيتين للمساواة بين الجنسين وإصدارهما، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. لكنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) قلة التعريف بالسياسة وخطة العمل الوطنيتين للمساواة بين الجنسين؛

(ب) نقص الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للجهاز الوطني المعني بالشؤون الجنسانية في سانت كيتس وإدارة الشؤون الجنسانية في نيفيس لضمان التنفيذ الفعال للسياسة وخطة العمل الوطنيتين للمساواة بين الجنسين؛

(ج) عدم وجود آلية تنسيق مؤسسية بين جميع الوزارات ووكالات الدولة، وبين إدارتي الشؤون الجنسانية في سانت كيتس ونيفيس. فالتعاون بين الوزارات لا يتم إلا في حالات بعينها وليس بشكل منهجي؛

(د) عدم وجود آلية محددة لتمكين وكفالة المشاركة الهادفة لمنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات المعنية بحقوق المرأة، في عمليات استعراض التشريعات وتنفيذ خطة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) ندرة البيانات في الدولة الطرف بشكل عام والبيانات المصنفة والمراعية للاعتبارات الجنسانية عن حالة النساء والفتيات وتمتعهن بحقوقهن وسوء نوعية تلك البيانات، مما يؤثر سلباً على إمكانية إعداد سياسات نيرة وهادفة ومتماسكة.

15 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للجهاز الوطني المعني بالشؤون الجنسانية في سانت كيتس وإدارة الشؤون الجنسانية في نيفيس لتمكينهما من الاضطلاع بفاعلية بولايتيهما من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني ومكافحة العنف الجنساني ضد المرأة؛

(ب) إضفاء الطابع المؤسسي على آليات التنسيق لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في جميع مجالات السياسات العامة من أجل تعزيز الاتساق والتكامل بين البرامج والمبادرات في الجزيرتين كليهما؛

(ج) تهيئة بيئة مواتية وكفالة المشاركة المنهجية والهادفة لمنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات العاملة في مجال حقوق المرأة، في عمليات صياغة وتنفيذ المبادرات التشريعية والسياساتية التي تمس المرأة؛

(د) ضمان الجمع المنهجي للبيانات المصنفة في سياق التعداد الجاري بشأن مشاركة المرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية لتوجيه أعمال صياغة التشريعات والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

16 - تلاحظ اللجنة عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف.

17 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مزودة بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للاضطلاع بولايتها بفاعلية واستقلالية ووفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽¹⁾ وتكليفها بولاية قوية لتعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بسبل منها النظر في الشكاوى التي ترفعها النساء والفتيات على نحو يحترم الخصوصية ويراعي الاعتبارات الجنسانية. وتوصي اللجنة أيضاً بتعزيز دور أمين المظالم لمعالجة المسائل المتعلقة بالمواد من 1 إلى 16 من الاتفاقية من أجل حماية سبل لجوء المرأة إلى القضاء وحصولها على الخدمات في الدولة الطرف.

التدابير الخاصة المؤقتة

18 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود استراتيجية شاملة من أجل استخدام التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في الدولة الطرف في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية التي تكون فيها

(1) قرار الجمعية العامة 134/48، المرفق.

المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة من التمثيل، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامية والتعليم والعمالة والصحة.

19 - وإذ تُذكر اللجنة بالفقرة (1) من المادة 4 من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، توصي الدولة الطرف بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، لا سيما في ما يتعلق بالمرأة في المناطق الريفية والمرأة العاملة في قطاع الزراعة، وذلك بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الاتفاقية التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة من التمثيل، بما في ذلك الحياة السياسية والعامية، إضافة إلى استحداث نظام لرصد تنفيذها والتقدم المحرز.

القوالب النمطية

20 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة المواقف الأبوية والقوالب النمطية التمييزية المتجذرة، بطرق منها أنشطة التوعية وحلقات العمل التدريبية. غير أنها تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف ليست لديها استراتيجية شاملة للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية التمييزية، بما في ذلك في وسائط الإعلام والتعليم والخطاب السياسي والعام، وأنه لا يوجد تشريع يقضي بالزامية إجازة الأبوة المدفوعة الأجر.

21 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها، بما في ذلك حملات التوعية التي تستهدف عامة الناس، بغية القضاء على القوالب النمطية التمييزية في ما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع. وتوصي كذلك بأن تتصدى الدولة الطرف للقوالب النمطية والتصوير الجنسي للمرأة في وسائل الإعلام وفي الخطاب السياسي والعام من خلال فرض عقوبات مناسبة على الجناة وتوفير التدريب على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين للإعلاميين، وتوفير إجازة أبوة إلزامية مدفوعة الأجر بموجب القانون، وذلك حرصاً على تمكين الرجال من الوفاء بالتزاماتهم الأبوية بشكل فعال.

العنف الجنساني ضد المرأة

22 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للعنف العائلي والجنسي باعتمادها قانون العنف العائلي وسنّ بروتوكول الشكاوى والتصدي للعنف المنزلي والجنسي. غير أنها تشعر بالقلق من انتشار العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة بقلق على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) عدم وجود حكم في القانون الجنائي يجرّم على وجه التحديد العنف الجنساني ضد المرأة، وعدم وجود تشريع شامل يحظر جميع أشكال العنف الجنساني؛

(ب) ارتفاع مستويات التصدير في التبليغ عن العنف الجنسي والعائلي بسبب الخوف من الوصم والانتقام ومزيد من العنف، أو انعدام الثقة في نظام القضاء الجنائي، وعدم وجود إجراءات فعالة للإبلاغ السري وعدم وجود خط هاتفي مجاني ممّول من الدولة للإبلاغ عن حوادث العنف العائلي؛

(ج) الغياب التام لدور الإيواء في حالات الطوارئ التي تديرها الدولة والمخصصة لضحايا العنف الجنساني؛

(د) عدم وجود بيانات إحصائية شاملة عن العنف الجنساني، مصنفة بحسب الجنس والسن والعلاقة بين الضحية والجاني؛

(هـ) التأخر في اعتماد مشروع الخطة الاستراتيجية لمكافحة العنف العائلي.

23 - وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي تحدّث التوصية العامة رقم 19، وتمشياً مع الغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل القانون الجنائي والتشريعات ذات الصلة لتجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي والعائلي، وكذلك الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والاعتداء الجنسي على الأطفال والتحرش الجنسي؛

(ب) تشجيع الإبلاغ عن جميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق تعزيز إجراءات الإبلاغ السري عن العنف الجنسي والعائلي وإنشاء خط هاتفي مجاني ممول من الدولة يعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع للإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي؛

(ج) تعزيز خدمات دعم الضحايا لمواكبة الطلب، بما في ذلك عن طريق ضمان وجود عدد كاف من دور الإيواء في حالات الطوارئ الممولة تمويلًا كافياً والتي تقدم المساعدة القضائية والطبية والنفسية الاجتماعية للضحايا في سانت كيتس ونيفيس؛

(د) ضمان التجميع المنهجي للبيانات الإحصائية عن جميع أشكال العنف الجنساني، مصنفة حسب الجنس والسن والعلاقة بين الضحية والجاني؛

(هـ) اعتماد الخطة الاستراتيجية للعنف العائلي وتنفيذها مع الرصد المناسب ودون مزيد من التأخير، وتضمينها أحكاماً تتعلق بتوفير التدريب المستمر والمراعي للمنظور الجنساني للقضاة وموظفي إنفاذ القانون والمهنيين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين بشأن التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة، وإجراءات التحقيق والاستجواب التي تراعي الفوارق بين الجنسين، ووضع تشريعات وبرامج لدعم الضحايا، على التوالي.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

24 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحديد ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق سن قانون (منع) الاتجار بالأشخاص والتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أنه على الرغم من المساعدة الفنية التي تلقتها من المنظمة الدولية للهجرة وحملات التوعية، هناك نقص في المعلومات عن حالات الاتجار بالبشر، بما في ذلك عدد الحالات المبلّغ عنها وحالات مقاضاة مرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر وإدانتهم.

25 - وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية من أجل التنفيذ والرصد الفعالين لقوانين وبرامج مكافحة الاتجار بالبشر لضمان التحقيق في جميع حالات الاتجار بالنساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيه وإنزال العقوبة المناسبة بالجناة؛
- (ب) ضمان وجود آليات فعالة للتعرف المبكر على الضحايا وإحالتهم إلى خدمات الدعم المناسبة، بما في ذلك الملاجئ وبرامج المشورة وإعادة الإدماج؛
- (ج) تعزيز حماية النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم، بما في ذلك عن طريق ضمان عدم تجريمهم وتمكينهم من الحصول على تصاريح إقامة مؤقتة بغض النظر عن قدرتهم أو رغبتهم في التعاون مع سلطات الادعاء؛
- (د) تقديم بيانات إحصائية مصنفة عن عدد حالات الاتجار المبلغ عنها والمحاكمات وأحكام الإدانة، وعن العقوبات المفروضة على الجناة والدعم المقدم لضحايا الاتجار بالبشر؛
- (هـ) تعزيز التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي لمقاضاة المتجرين بالبشر.

المشاركة المتساوية في الحياة السياسية والحياة العامة

- 26 - تلاحظ اللجنة أن تمثيل المرأة في الحكومة الاتحادية للدولة الطرف قد ازداد منذ نظرها في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الرابع للدولة الطرف في عام 2002. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق عدم وجود تدابير محددة الهدف، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، لدعم المرشحات الطامحات إلى تولي مناصب سياسية وعامة وغياب إطار قانوني لمنع المضايقة السياسية والمعاقبة عليها.
- 27 - وإذ تذكّر اللجنة بالمادة 7 من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، فإنها توصي الدولة الطرف باعتماد تدابير هادفة، مثل تمويل الحملات وبناء قدرات السياسيات والمرشحات في مجال خوض الحملات الانتخابية ومهارات القيادة والتفاوض والتوعية، وذلك بالتعاون مع وسائل الإعلام، في صفوف السياسيين وقادة المجتمع وعامة الناس، بشأن أهمية المشاركة الكاملة والمستقلة والديمقراطية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة كشرط لإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة ولتحقيق الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة في الدولة الطرف. كما توصي الدولة الطرف بأن تعتمد على وجه السرعة تشريعات لمنع المضايقة السياسية ومكافحتها.

التعليم

- 28 - ترحب اللجنة بالجهود المبذولة لتنويع الخيارات التعليمية للنساء والفتيات، وكذلك الزيادة الأخيرة في عدد النساء الحاصلات على شهادة التعليم الثانوي لمنطقة البحر الكاريبي وحصولهن على التعليم العالي. غير أنها تلاحظ بقلق معدل التوقف عن الدراسة الكبير بين الشابات والمراهقات بسبب الحمل المبكر. كما تلاحظ اللجنة بقلق قلة التربية الجنسية المناسبة للعمر في المدرسة. وتلاحظ أيضاً أن البرامج التي تمولها الدولة تركز بشكل رئيسي على دعم الأمهات الشابات وليس بالقدر الكافي على منع الحمل المبكر والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وتأثير العلاقات الاجتماعية والجنسانية والمواقف الأبوية في ما يتعلق بالحياة الجنسية للنساء والفتيات.

29 - وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، والغاية 4-1 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بضمان إتمام البنين والبنات لتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام 2030، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع مشاركة النساء والفتيات في مجالات الدراسة والمسارات المهنية غير التقليدية، ولا سيما في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي العلوم البيئية، بما في ذلك دراسات تغير المناخ والبحار والاقتصاد الأزرق؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى توعية المراهقات للحد من ارتفاع معدلات الحمل المبكر وما يعقبه من انقطاع عن الدراسة، وزيادة الدعم للأمهات الشابات لكي يواصلن تعليمهن؛

(ج) تعديل المناهج الدراسية لتوفير تعليم إلزامي شامل ومناسب للعمر وتربية شاملة في ما يتعلق بنوع الجنس والحياة الجنسية، ومعالجة قضايا السلوك الجنسي المسؤول، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

العمالة

30 - ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف ضمان المساواة في الحصول على عمل رسمي (قانون المساواة في الأجور (2012)) وتلاحظ أن الدولة الطرف كلّفت وحدة خاصة داخل وزارة العمل بإجراء عمليات تفتيش منتظمة لضمان إنفاذها. ومع ذلك، لا يزال يساورها القلق من استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين وعدم قيام الدولة الطرف بتنفيذ ملاحظات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، المعتمدة في عامي 2016 و 2019، في ما يتصل بغياب أحكام في قانون المساواة في الأجور تكفل صراحة المساواة في الأجر بين المرأة والرجل عن العمل المتساوي القيمة. كما يساورها القلق من عدم وجود تشريعات تجرّم صراحة التحرش الجنسي في مكان العمل.

31 - وتوجّه اللجنة الانتباه إلى الغاية 8-5 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق بحلول عام 2030 لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل قانون المساواة في الأجور، بما يتماشى مع ملاحظات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، ليشمل مبدأ الأجر المتساوي للمرأة والرجل عن العمل المتساوي القيمة؛

(ب) مضاعفة جهودها لمعالجة الفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين من خلال استعراض الأجور بانتظام في القطاعات التي تتركز فيها النساء، واعتماد تدابير لسد فجوة الأجور بين الجنسين، بطرق منها الأساليب التحليلية المحايدة جنسانياً في تصنيف وتقييم الوظائف وإجراء دراسات استقصائية منتظمة للأجور؛

(ج) سن تشريعات تجرّم صراحة التحرش الجنسي في مكان العمل، وضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف الفعالة والتحقيق الفعال في الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بشكل مناسب وحماية الضحايا من الانتقام؛

(د) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190).

الصحة

32 - تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حصول جميع النساء على خدمات رعاية صحية عالية الجودة. غير أنها تلاحظ بقلق عدم وجود خطة استراتيجية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وتجريم الإجهاض إلا في حالات الاغتصاب ووجود أخطار تهدّد حياة المرأة الحامل أو صحتها، والتباين بين سن الرشد (16 عاماً في الوقت الحالي) والعمر الذي يمكن فيه الحصول على وسائل منع الحمل دون موافقة الوالدين (18 عاماً في الوقت الحالي) وقلة ما تحصل عليه النساء ذوات الإعاقة من الخدمات الصحية.

33 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد خطة استراتيجية شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، تتضمن أهدافاً ومؤشرات واضحة ونظاماً للرصد ومخصصات كافية في الميزانية؛

(ب) تنقيح السياسة التي تحدد السن الذي يمكن فيه الحصول على وسائل منع الحمل دون موافقة الوالدين لجعلها متوافقة مع سن الرشد، كألية إضافية لمنع الحمل المبكر؛

(ج) إجازة الإجهاض قانوناً في حالات سفاح المحارم وإصابة الجنين بعيوب خلقية خطيرة، بالإضافة إلى الاغتصاب ووجود أخطار تهدّد حياة المرأة الحامل أو صحتها، وإلغاء تجريمه في جميع الحالات الأخرى؛

(د) ضمان وجود تسهيلات للوصول إلى خدمات ومرافق الرعاية الصحية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، مثل الممرات الميسّرة واستخدام لغة برايل ولغة الإشارة، وتدريب الأخصائيين الصحيين على الاستجابة لاحتياجاتهن الصحية الخاصة.

التمكين الاقتصادي للمرأة

34 - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت نظاماً للمساعدة الاجتماعية يهدف إلى الحد من أوجه الضعف الاجتماعي - الاقتصادي للنساء المحرومات اقتصادياً وأسرهن، ومشروع توظيف المرأة ومزاوئتها للأعمال الحرة والشمول المالي للمرأة، الذي يوفر الدعم التقني والمالي للنساء العاطلات عن العمل والنساء المشتغلات بالأعمال الحرة. غير أنها تلاحظ بقلق عدم كفاية عدد التدابير المحددة والبرامج الموجهة لدعم وحفز الانخراط في مباشرة الأعمال الحرة في صفوف النساء وتعزيز تمكينهن الاقتصادي. ويساورها القلق أيضاً من الحواجز الهيكلية التي تواجهها المرأة في الحصول على القروض المنخفضة الفائدة، والقروض المصرفية بدون ضمانات وغيرها من أشكال الائتمان المالي، والائتمان البالغ الصغر، ومخططات ضمان الائتمان، ورأس المال الاستثماري، والوصول إلى الأسواق وسلاسل التوريد والقيمة وغيرها من فرص التنمية الاقتصادية.

35 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتذليل الحواجز الهيكلية التي تواجهها المرأة في ما يتعلق بحصولها على القروض المنخفضة الفائدة، والقروض المصرفية بدون ضمانات وغيرها من أشكال الائتمان المالي، والائتمان البالغ الصغر، ومخططات ضمان الائتمان، ورأس المال الاستثماري، والوصول إلى الأسواق وسلاسل التوريد والقيمة وغيرها من فرص التنمية الاقتصادية؛
- (ب) الحرص على أن تكون جميع سياسات التنمية الاقتصادية الوطنية مراعية للمنظور الجنساني وأن تستخدم بيانات مصنفة لضمان مراعاة احتياجات المرأة؛
- (ج) تشجيع النساء على مزاولة الأعمال الحرة، ولا سيما ما يتعلق بالفئات المحرومة، مثل النساء ذوات الإعاقة والمهاجرات والأمهات العازبات والشابات والمسنات؛
- (د) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات الأسرية، 1981 (رقم 156).

المرأة الريفية

- 36 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود سياسة رسمية أو برنامج رسمي لمعالجة حقوق المرأة في المناطق الريفية أو داخل وزارة الزراعة، يركزان على المزارعات أو النساء المشتغلات بصيد الأسماك. ويساورها القلق أيضاً لأن فرص لجوء المرأة الريفية إلى القضاء وفرص حصولها على التعليم والعمل والرعاية الصحية وفرص تملك الأرض محدودة في الدولة الطرف.
- 37 - وإذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية، والغاية 5-أ من أهداف التنمية المستدامة، المتمثلة في القيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصريف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية، توصي الدولة الطرف باعتماد برنامج محدد لتنمية المرأة الريفية يكون موجّهاً للنساء الريفيات والمزارعات والنساء المشتغلات بصيد الأسماك، وتوفير التدريب في مجال تجهيز المنتجات الزراعية، وصيد الأسماك، ومزاولة الأعمال الحرة وتدبير الأعمال التجارية الزراعية، وتسهيل الحصول على القروض الخاصة وفرص الحصول على الأراضي، وكذلك ضمان توافر وسائل النقل العام في المناطق الريفية. وتوصي أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف فرص لجوء المرأة الريفية إلى القضاء وفرص حصولها على التعليم والعمل والرعاية الصحية وفرص تملك الأرض.

النساء المنتميات إلى الفئات المحرومة

- 38 - ترحب اللجنة بحكم المحكمة العليا الصادر في 29 آب/أغسطس 2022 والذي يقضي بعدم دستورية جميع القوانين التي تجرم العلاقة الحميمة بين مثليي الجنس. وترحب أيضاً بتعيين موظف متفرغ في إدارة التنمية المجتمعية والخدمات الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية والشؤون الجنسانية للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

- (أ) عدم وجود إطار زمني لتتقيح جميع القوانين ذات الصلة لتعكس حكم المحكمة العليا؛
- (ب) عدم وجود سياسة لدعم وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتوفير برامج تدريبية خاصة لزيادة استقلاليتهم وقابليتهم للتوظيف؛
- (ج) عدم وجود سياسة وبرامج لإدماج جاليات المهاجرين الناطقين بالإسبانية ولغة الكريول في الدولة الطرف، وإتاحة سبل الحصول بشكل كامل على الخدمات للنساء والفتيات المهاجرات؛
- (د) أن السجينات محتجزات في سجون مكتظة ذات مرافق سيئة للنساء، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والحصول على منتجات النظافة الصحية والحماية من التحرش الجنسي.
- 39 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل جميع القوانين ذات الصلة لتعكس حكم المحكمة العليا دون مزيد من التأخير، واعتماد تدابير محددة الأهداف وسياسات تراعي الفوارق بين الجنسين لضمان سبل اللجوء إلى القضاء وفرض الحصول على العمل والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وضمان الحماية الاجتماعية والاندماج في المجتمع للفئات المحرومة من النساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والمهاجرات، مع مراعاة احتياجاتهن الخاصة، وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽²⁾ لمعالجة ظروف النساء المحتجزات.

تغيّر المناخ والحد من مخاطر الكوارث

- 40 - يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تُدمج صراحة منظوراً جنسانياً في استراتيجياتها للحد من مخاطر الكوارث وسياساتها وبرامجها المتعلقة بتغير المناخ. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ بقلق عدم وجود مخصصات تكفل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك أن تخصيص الملاجئ لا يعرض النساء لخطر العنف الجنسي أو الجنساني وأن النساء العاملات في قطاع السياحة مؤهلات للحماية الاجتماعية في حالة وقوع كوارث طبيعية تمس بأمنهم الوظيفي.
- 41 - وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، توصي الدولة الطرف بإدراج منظور جنساني في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والتصدي للكوارث والحد من المخاطر، بحيث تكون موجّهة للنساء ليس فقط لكونهن يتضررن أكثر من غيرهن بآثار تغير المناخ والكوارث، ولكن أيضاً باعتبارهن مشاركات فاعلات في صياغة هذه السياسات وتنفيذها.

الزواج والعلاقات الأسرية

- 42 - تلاحظ اللجنة بقلق الافتقار إلى حماية الحقوق الاقتصادية للمرأة التي تعيش في علاقات مساكنة في إطار القانون العام أو "علاقات حرة"، وهي علاقات غير معترف بها قانوناً في الدولة الطرف، على الرغم من أن هذا هو الشكل الأكثر شيوعاً من أشكال الاقتران في الدولة الطرف.

(2) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

43 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها للاعتراف قانوناً بالمساكنة في إطار القانون العام حرصاً على الحماية الاقتصادية للمرأة التي تعيش في إطار هذا النوع من العلاقات، بما في ذلك عند فض القران.

جمع البيانات

44 - يساور اللجنة القلق بسبب الافتقار عموماً إلى بيانات إحصائية محدثة ومصنفة حسب نوع الجنس والعمر والانتفاء الإثني والإعاقة والمكان الجغرافي والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية، التي تعتبر ضرورية للتوصل إلى تقييم دقيق لوضع المرأة، وتبين ما إذا كانت تتعرض للتمييز، ولوضع سياسات نيرة ومحددة الأهداف، ولإجراء رصد وتقييم منهجيين للتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية للمرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

45 - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع نظام للمؤشرات خاص بالمساكنة الجنسانية، بالإضافة إلى التعداد، من أجل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة، التي تعتبر ضرورية لتقييم أثر وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى تعميم المساواة بين الجنسين وتعزيز تمتع المرأة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، توجّه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 9 (1989) بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بوضع المرأة، وتشجع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة المعنية، وعلى تعزيز أوأصر التعاون مع المنظمات النسائية التي يمكن أن تساعد في جمع بيانات دقيقة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

46 - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين، ومواصلة تقييم أعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

خطة التنمية المستدامة لعام 2030

47 - تدعو اللجنة إلى أعمال المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

تعميم الملاحظات الختامية

48 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغة الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع الصعد (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبصفة خاصة على الحكومة والوزارات والجمعية الوطنية والقضاء، ضماناً لتنفيذ تلك الملاحظات تنفيذاً تاماً.

التصديق على المعاهدات الأخرى

49 - تشير اللجنة إلى أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان⁽³⁾ من شأنه أن يعزّز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب حياتها. لذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي ليست طرفاً فيها بعد.

متابعة الملاحظات الختامية

50 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 13 و 15 (أ) و 23 (أ) و 37 أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

51 - ستحدّد اللجنة موعد تقديم التقرير الدوري العاشر للدولة الطرف وتُبلغ عنه بما يتماشى مع جدول زمني يحدد مواعيد نهائية يمكن التنبؤ بها على أساس دورة استعراض مدتها ثماني سنوات وبعد اعتماد قائمة بالقضايا قبل تقديم التقرير للدولة الطرف، عند الاقتضاء. وينبغي أن يُقدّم التقرير في الموعد المحدد وأن يغطي الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

52 - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحّدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.